الفصل الثالث

الحياة الزوجية وحقوقها

البحث الأول:

مستهل الحياة الزّوجيّة

التّوافق بين الزّوجين أساسُ الحياة الأُسريّة!.

قد يكون الزّوجان - باديَ بدءٍ - متوافقين فكرياً ووجدانياً، ثم يظل هذا التّوافق ناشراً بينهما ظلال السعادة الوارفة، والبهجة الغامرة.

بيدَ أنّ هذه الصّورة - على ما بها من روعة وبهاءٍ - صورة نادرة.

فما أكثر ما ترينا النّظرة الواقعية إلى الحياة الزّوجية ألواناً من النّفور والشقاق يمكن في أكثر الأحيان علاجها وتحملها، أو تفاديها ودرؤها مهما كانت الشقة فيها واسعة، أو الجرح فيها غائراً، أو الإحساس بالألم فيها عميقاً موجعاً؟!.

وقد يكون الخلاف - أحياناً - من النّوع المدمّر الذي تعصف رياحه بجميل الأمل، وشراع الوفاق، حين يمس الحياةَ الزّوجية في صميمها وقيمها، فيأتي على بُنيانها من القواعد، فتتهدّم أركان الأسرة.

وستكون المحاولة هنا أنْ نميّز هذا من ذاك، وأن نضع الأيدي على كثير من ألوان الشقاق التي يمكن علاجها، ذاكرين أسباب تأتّيها، ووسائل تفاديها، آملين أن يكون في هذا العرض السّريع بعض ما يمكن من رَأبٍ للصدع، ورتقٍ للفتق، وجمعٍ للشّتات، والله المستعان.

نُشوء الخلاف وتكييفه بالعلاج الصّحيح:

ونشوء الخلاف بينَ الزّوجين أمرٌ طبيعي، سيما ولكلٍّ من الزّوجين في حياته الأولى، أنماطه السّلوكية التي ألفها، وعاداته التي درج عليها، ومفاهيمه التي يرى الأشياء في ضوئها، ومزاجه الذي يُواجه به المواقف المختلفة، فضلاً عن ثقافته وبيئته ووراثته، وما إلى ذلك من الأحوال.

وهي أمور تجعل الخلاف أمراً معقولاً غير مستغرب. ومن هنا يحتاج كل منهما إلى أن يبذل جهداً غير قليل، بل غير موقوت في سبيل التّكيف الزوجي، أي في سبيل أن يقارب بينَ ذاته وبين شريك حياته فكرياً ووجدانياً، كما يُقارب بينه وبينها جسمياً وحسّياً حتى يؤدّي بهما هذا التّكيّف الذي يسعيان إليه معاً إلى نوع من التوافق يسيران - بعد - على مناهجه، ويعيشان في ظلاله، ويعالجان ما يطرأ بينهما من مشاكل في ظل حياطته، وضوء هدايته!.

الخطأ ومواجهته:

ولا ريب في أن كلّاً منهما سيتعرض في هذه الفترة لضروب من المحاولة والخطأ، ولا تتمثل المهارة وقتئذٍ في أن يتهرب كلٌّ منهما من تلك المواقف، أو يبرع في إلقاء تبعتها على الآخر، أو يعتقد - خطأ - أن الوقوع في الخطأ أمر مشين. فالشّجاعة تحتّم على المرء أن يجابه تلك المواقف، ويكيّف نفسه بما يلائمها، والمروءة توجب عليه أن يعترف بخطئه، ويتحمّل وِزْرَ نفسِهِ، فلا تزرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى؟ والحصافة تقتضيه أن يصحح موازينه، ويقوّم عقليته. وليسَ يعيب المرء أن يخطىء، ولكن يعيبه أن يكرر الخطأ ذاته دون أن يحاول الإفادة منه، وإبداء الرغبة الصّادقة في تجنبه وتلافيه.

وكيف يكون الخطأ في ذاته عيباً، وهو إحدى مقوّمات الشّخصية فيمن ارتضاه المرء شريكاً؟ بل وفي المرء ذاته، باعتبار أنّه بشر لا تخلو طبيعته من ضعف أو قصور؟.

إن الخطأ ما دام المرء آخذاً في أسباب علاجه وتوقيه، لا يُنافي إنسانيتَهُ ولا

عنوانه العام في المجتمع، ولا يحول دون جزائه جزاء العاملين الذين يمحو الله خطايَاهُمْ، ويُبدّل سيّئاتهم حسنات.

ولو كان الخطأ أمراً مشيناً في ذاته لما كان للمخطىء شيء من هذا مهما فعل، ولكنّ القرآن الكريم يحدّثنا أن المتّقي قد يخطىء، وأن هذا الخطأ لا يرفع عنه شرفَ التّقوى، ولا يحول دون جزائه جزاءَ المتّقين ما دام يُعالج خطأَهُ، ويستغفِرُ ربَّهُ، وذلك في الآيات التّالية:

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ١٣٦﴾[1].

ومَنْ ذَا الذي تُرْضَى سجايَاهُ كلُّها كفَى المَرْءَ نُبْلاً أن تُعدّ معايبُهُ

على أنّ الحياة الزّوجية صورة مصغرة من هذا الوجود المتغيّر، فأيّ عجبٍ في أن يتعاقب فيها الألَمُ والأمَلُ؟ والخطأ والصّواب؟ كما يتعاقب فيه اللّيل والنّهار، والشّتاء والرّبيع؟.

وقد أرشد الحقُّ - تبارك وتعالى - إلى طبيعة الإنسان، وإلى إمكانية خطئه حين قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[2] وحينَ حكىٰ عن يوسفَ عليه السلام قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾[3].

وأشار النّبيّ ﷺ إلى ذلك حينَ قال: «**كلُّ ابن آدم خطّاءٌ، وخيرُ الخطّائين التّوّابُون**»[4] وحين أوصى بالنّساء خيراً، وبمعاملتهنّ على أساس تفهم طبيعتهن

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٣-١٣٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٨.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٣.
(٤) سنن الترمذي برقم ٢٤٩٩، وهو حديث حسن، صحيح سنن الترمذي برقم ٢٠٢٩.

وما تقتضيه من رعاية واحتمال، وكيف ناشدنا بعهد الله في ذلك، وقرَنَ وصايتَهُ بهنَّ بوصايته بالصّلاةِ - وهي ما هي! - إذْ يقول: «**الصّلاةَ الصّلاةَ وما ملكتْ أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، والله الله في النّساء، فإنّهنّ عَوانٌ في أيديكم، أخذتُمُوهُنّ بعهدِ الله، واستحللتُمْ فروجَهُنّ بكلمة الله**»[١]. وكان هذا كما روي آخر ما أوصى به ﷺ وقد ظلَّ يتكلّم به حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه.

وقد روى الشيخان وغيرهما قوله ﷺ: «**مَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤذي جارَهُ**»[٢]. وقال ﷺ: «**استوصُوا بالنّساء خيراً، فإنّ المرأةَ خُلقتْ من ضلعٍ أعوج، وإنّ أعوجَ ما في الضّلع أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيّمه كسرتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوج، فاستوصُوا بالنّساء خيراً**»[٣].

وقيل: معناه أنّ في طبع المرأة عوجاً في صلابة خلقية، لحكمة في ذلك، فهي كالضّلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرّجل أن يحاول تقويم هذا العوج بالحكمة، وأن يستوصي بها خيراً على ما هي عليه ممّا هو طبع لها. ولا غرو أن تعتبر معاملة المرأة بما يُناسبها من لطفٍ وعطفٍ وكياسةٍ، وكرمٍ واحتمال، مظهراً لخيرية المرء، مُفْصِحاً عن مَعْدَنِهِ. يقول النّبيّ ﷺ: «**خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلي**»[٤]. ويقول ﷺ: «**أكملُ المؤمنين إيماناًأحسنُهم خُلقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم**»[٥]. ويقول ﷺ: «**إنّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلقاً، وألطفهم بأهله**»[٦].

ولعلّ هذا هو مناط أمره سبحانه بمعاملتهن بالمعروف في مواطن كثيرة من

---

(١) مسند أحمد ج ٦/ ٢٩٠ و٣١١، و٣١٥، و٣٢١، والمستدرك للحاكم ج ٣/ ٥٧، والبغوي ج ١/ ٥٢٤.
(٢) صحيح البخاري برقم ٦٤٧٥، وصحيح مسلم برقم ٤٨.
(٣) صحيح البخاري برقم ٣٣٣١ و٥١٨٦.
(٤) حديث صحيح، صحيح الجامع الصغير ج ١/ ٦٢٦.
(٥) حديث صحيح، صحيح الجامع ج ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧.
(٦) إسناده ضعيف، ضعيف الجامع الصغير رقم ١٩٩٠.

الكتاب العزيز، في مثل هذه الآيات الكريمة: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢] ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]. وحين يعامل المرء زوجه على هذا الأساس يغدو الخطأ أمراً متقبّلاً محتملاً.

بل لعلّ ذلك يحمل على التجاوز عن كثير من الهنات التي كان من الممكن أن تتضخم، وتستفحل معها آثارها لو لم يضع المرء في حسابه إمكانية الخطأ - على ما قدمنا - وما يقتضيه ذلك من علاجٍ حكيم، وتحمّل رحيبٍ.

وسعادة الحياة الزّوجية ليست في خلوها المطلق من الخطأ أو الكدر، وإنّما هي بأداء كل من الزّوجين رسالته الإنسانية والاجتماعية التي أخذ على عاتقه - بالزّواج - أن يؤديها للإنسانية والمجتمع.

فأعظم بها من رسالة وما أعذب ما يلقى المرء في سبيلها - إذنْ - وما يحتمل.

وما أيسر الخطأ الذي يكون من أيّهما، والذي لا يعوق سيرهما معاً على صراط قيمهما المشتركة، نحو هدفهما المرسوم.

كيف كان سلوك النّبيّ ﷺ مع أزواجه؟:

لقد كان في القمة من الحكمة: حلماً وكرماً، ورحمةً وحنواً، ورعايةً واحتمالاً.

كان يطبب لكل موقف بما يناسبه من العلاج النّاجح، والتّصرف الحكيم، فقد يرى أن موقفاً معيناً لا يجدي فيه الغضب فضلاً عن أن ينفع فيه العُنف، مع أن الموقف قد يظهر بادي الرأي مثيراً. ولكنّه ﷺ يتمهل وهو يعلم أن ما طبعت عليه المرأة قد يكون ذا مدخلٍ كبيرٍ في هذا الموقف، لم تستطع منه فكاكاً، بل قد يريها الموقف الشيء على غير حقيقته فتتصرف هي بناء على ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

وقد حدّثت السيدة عائشة رضي الله عنها عن واقعة لمست فيها كيف غيَّر عليها منظار الغيرة - يوماً - صورة أم سلمة، قالتْ: لما تزوّج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة حزنت حزناً شديداً، لما ذكر لنا من جمالها، فتلطفتُ حتى رأيتُها، فرأيتُ والله أضعافَ ما وُصِفَتْ بِهِ، فذكرتُ ذلك لحفصة، فقالت: ما هي كما يُقال، وذكرت كِبَر سنّها، فرأيتُها بعد ذلك فكانت كما قالتْ حفصةُ، ولكنّي كنتُ غَيْرَىٰ.

وهو ﷺ كان يعلم كثيراً من ذلك، وكان يعلم أيضاً أن محاسبة المرء لزوجه على كل صغيرة وكبيرة إنّما هي بمثابة الإبر التي تخزّ نسيج الكيان الزّوجي، والتي إن احتملت مرّة فسوف يؤلم تتابعها، ويدمي ذلك الكيان، وقد يُودِي بالعلاقات الزّوجية ذاتها.

ولذلك فما أكثر المواقف التي كان يقابلها ﷺ بالسكوت البليغ، أو التبسم المشفق، أو الإغضاء الرحيم، أو الدّعابة الحلوة التي تغير وجه الموقف كله.

نماذج من السّلوك النّبوي:

خرج ﷺ ليلةً من عند عائشة؛ لغاية نبيلة، فحدثتها نفسُها أنه يتركها في ليلتها ليأتي بعض نسائه فخرجتْ تتبعُهُ من حيث لا يشعر، فإذا هو قد ذهب إلى البقيع، يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء. قالت عائشةُ: فقلت في نفسي: بأبي أنتَ وأمي، أنتَ في حاجةِ ربِّكَ، وأنا في حاجة الدّنيا؟ فانصرفتُ فدخلتُ حجرتي، ولي نَفَسٌ عالٍ، ولحقني رسول الله ﷺ فقال: «**ما هذا النَّفَسُ يا عائشةُ؟**» فقلتُ: بأبي أنتَ وأمّي، أتيتني فوضعتَ ثوبيكَ ثم لم تستتم أن قمتَ فلبستَهما، فأخذتني غيرةٌ شديدةٌ ظننتُ أنك تأتي بعض صويحباتي، حتى رأيتُكَ بالبقيع تصنعُ ما تصنعُ؟ فقال ﷺ - وقد أعجبتْهُ صراحتُها، وحديثها عن غيرتها لفرط محبّتها له: «**يا عائشة: أكنتِ تخافينَ أن يحيفَ الله عليك ورسولُهُ؟**» قالت: مهما يكتمُ النّاسُ فقد علمه الله عز وجل ؟ قال: «**نعم**» ثم قال: «**فإنّ جبريل عليه السلام أتاني حين رأيتِ ولم يكن يدخل عليكِ وقد وضعتِ ثيابَكِ، فنادَانِي، فأخفى منك، فأجبتُه فأخفيتُه منكِ، وظننتُ أنّكِ قد رقدتِ، فكرهتُ أن أوقظَكِ، وخشيتُ أن تستوحشي، فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفرَ لهم**».

فما أن استبانَ لها الأمرُ، حتى هدأتْ نفسُها، وتغير موقفُها، وانطلقت تسألُ الرّسولَ ﷺ: ماذا أقولُ للموتى إذا زرتُهُمْ؟.

فقال ﷺ: «**قُولِي السّلام على أهل الدّيارِ من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منّا والمستأخِرين وإنّا إنْ شاءَ الله بكُمْ للاحِقُون**»(١).

وفي رواية أخرى «قالتْ: فغرتُ عليه أن يكون أتى بعضَ نسائه، فجاء فرأى ما أصنعُ، فقالَ: «**أغِرْتِ؟**» فقلتُ: وهلْ مثلي لا يغارُ على مثلِكَ؟ فقال: «**لقد جاءَكِ شيطانُكَ**». قلت: أوَمعي شيطانٌ؟ قال: «**نعم**»، قلتُ: ومع كلِّ إنسانٍ؟ قال: «**نعم**». قلتُ: ومعكَ؟ قال: «**نعم ولكنّ الله أعانَنِي عليه فأسلم**»(٢).

وتزوّج ﷺ إحدى الكنديات، ووفدت إليه ليبني بها، وفعلت الغيرة فعلها لدى أمّهات المؤمنين: عائشة وحفصة، وغيرهما. فقررن أن يُحِلْنَ بين الرّسول ﷺ وبينَها بعد أن قالت عائشةُ: لقد وضع يده في الغرائب يوشكن أن يصرفْنَ وَجْهَهُ عنّا، واتفقن على خطة يَصِلْنَ من ورائِها إلى ما يبتغين. وفدت العروسُ، فاستقبلنها مهنئات، ثم تظاهرنَ لها بالإخلاص والحُبّ، فأسدينَ لها النّصيحة أن تستعيذَ بالله حين يدخل عليها النّبيّ ﷺ حتى يرضى عنها أيّما رضا، ويقبل عليها أيّما إقبال. وما أن فعلت المسكينة - غير شاعرة بالمكيدة - حتى حوّل النّبيّ ﷺ وَجْهَهُ قائلاً: «**لقد عُذْتِ بمعاذٍ**»(٣).

ثم غادرها من فوره وأمر أن تلحقَ بأهلها، وما إن انكشفت الخدعة، حتى حاولت المرأة، أو حاول أبوها أن يبدي للرسول ﷺ عُذْرَها، وأن يعيدها إلى شرف عصمته ﷺ، ولكن بعد أن انتهت فيها الرغبة من قلبه ﷺ.

إنّ الـقـلُـوبَ إذا تَـنَـافـر وُدُّهـا مـثـلُ الـزّجـاجَـةِ كَـسْـرُهـا لا يُـجْـبَـرُ

فهل إلى مردٍّ من سبيل؟..

وبقي أمرُ صواحب الغيرة نافذاً.

---

(١) صحيح مسلم برقم ٩٧٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١/ ٢٥٧، والطبراني في معجمه الكبير ج ١٢/ ١١٠.

(٣) صحيح البخاري برقم ٥٢٥٤.

إنّ الغضب - حينئذٍ - لن يصل ما انقطع، ولن يرأب ما انصدع، فما إليه اتّجاه، وإذنْ فما جَدْوَاه؟!.

وقدَّرَ الرَّسول ﷺ دوافِعَهُنَّ، ثم تذكر ما كان من كيد امرأة العزيز ليوسفَ عليه السلام، فما زادَ على أن تبسَّمَ وهو يقول: «**إنّهُنّ صَوَاحِبُ يوسف، وإنّ كيْدهُنّ عظيم**».

ولمّا تزوج ﷺ صفيّةَ بنت حيي - بعد غزوة خيبر - وعاد إلى المدينة، وتسامعت نساءُ الأنصارِ بها، وجئنَ ينظرْنَ إليها، وكان فيمن خرج: عائشةُ، ولمحها ﷺ منتقبةً على حذرٍ، وانتظر حتى رأت صفيّةَ، فسألها ضاحكاً: «**كيفَ رأيتِ**»؟! فأجابت - وقد وجدتْ من الغيرة ما وجدتْ - «رأيتُ يهوديّةً»؟ فردَّ عليها ردَّهُ الهادىء، وَوَجَّهَهَا توجيهَهُ اللّطيف: «**لا تقولي ذلك، فإنّها أسلمتْ، وحَسُنَ إسلامُها**».

ولمّا جاءت صفيّةُ رضي الله عنها تشتكي إليه حفصةَ وعائشةَ، إذْ فاخرتَاهَا بأنهما القرشيتان القريبتان، وهي وحدها الأجنبية عليهنّ، لم ينفعلْ ﷺ ولم يرَ في الغضب علاجاً للموقف ولكنه فكّر فيما يبدل غضبها رضاً، ويُعيد إليها مكانتَها بينهُنَّ.

وفي وَقَارِ الحكيم لفتَ نظرها إلى ناحيةٍ تذكُرها فلا تساميها فيها إحداهُنّ قال: «**ألاَ قلتِ: وكيف تكونان خيراً منّي وزوجي محمّدٌ، وأبي هارونُ، وعمّي موسى**»؟ وكان هذا هو العلاج[1].

وروى أنس رضي الله عنه قال: كان النّبيّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أمّهات المؤمنين بصحفةٍ فيها طعامٌ، فضربت التي النّبيّ ﷺ في بيتها يَدَ الخادم فسقطتِ الصّحفةُ، فانفلقت، فجمعَ النّبيّ ﷺ فَلَقَ الصّحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارتْ أمُّكُمْ**» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفع الصّحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه[2].

---

(١) زاد المسير ج ٧/ ٤٦٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٣/ ٢٦٣، وسنن أبي داود برقم ٣٥٦٧.

وكانت تلك الغيراء هي عائشة رضي الله عنها ، والتي بعثتْ بإنائها هي صفيّةُ. وقيل: زينب.

وهو ﷺ يعلمُ ما تفعل الغيرة بصاحبتها، ولهذا قدّر بواعثها النّفسية لدى عائشة، وأثرها في سلوكها. وقد ذكر ابن حجر عن أبي يعلى مرفوعاً: «**أنّ الغَيْرىٰ لا تُبْصِرُ أسْفَلَ الوادِي من أعلاه**»(١). ولعلّها حينَ انقشعت عن عينيها غمامة الغيرة ندمت على ما بدرَ منها، فما كان أن سألته ﷺ عن كفّارة ما صنعتْ، فقال: «**إناءٌ مثلُ إناءٍ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ**»(٢).

وبهذا المسلك الحكيم وضعَ ﷺ حدًّا لانفعال لن يلتئم به الإناء المكسور، ولن يصلح به الطعام المهراق. كما تلافى به أثراً نفسياً لدى صاحبة الطّعام، وقطع الطّريق على مُلاَحَاةٍ كان يمكن أن تنشأ بينَها وبينَ عائشة كردٍّ فعلٍ لهذا السلوك الانفعالي.

ولعلّ في هذا الجزاء العادل، وذلك التّصرف الحكيم ما يحول دون تكرار هذا السّلوك مرةً خرى.

مغزى تلك المواقف:

تلك مواقفُ رائعةٌ تُبيّن لنا كيفَ كان النّبيّ ﷺ يُقدِّرُ كلَّ موقفٍ، ويتدبّر عاقبته، ويتصرف حسبما تقتضي الحكمة والكياسة، وكيف كان بذلك بليغاً يوافق بسلوكه مقتضى طبيعة الموقف.

وناهيك بما لذلك من أثرٍ عميقٍ في استقامة الحياة الزّوجيّة على مَتْنِ الوَفَاءِ والخيرِ، والإيلاف والعدل، والرّعاية والثّقة.

وعلاجُ الأمر بمثل ذلك السلوك الحكيم منذ البداءة يضع حدًّا لضرر يمكن أن يتفاقم، فمعظمُ النّارِ من مُستصغَرِ الشَّرَرِ.

---

(١) مسند أبي يعلى ج ٨ ٤٦٧٠.

(٢) سنن النسائي ٧/ ٧١ ومسند أبي داود، البيوع/ ٩١، ومسند الإمام أحمد ج ٦/ ١٤٨.

وبذلك يحال بينَ عوامل الفرقة أو الصّراع أن تأخذ سبيلها بينَ الزّوجين من أمورٍ هيّنةٍ يمكن تفاديها أو علاجها.

ومن هذه الدّروس النّبويّة نترسَّمُ المواقفَ المناسبة في معالجة الأخطاء الواقعة في الحياة الزّوجيّة.

البحث الثاني:

حقوق الزّوجة على زوجها

لقد كَفلت الشّريعة الإسلاميةُ للزوجة حقوقاً يجب على الرّجل أن يؤديها إليها، وأن يمنحها لها، واعتبرته ظالماً إنْ قصَّرَ في إعطائها هذه الحقوق، وضمنت له الحياةَ الآمنةَ إنْ أدّاها كما أمر الله سبحانه.

وأوّل هذه الحقوق وأهمُّها:

حُسن المعاشرة:

فالرّجلُ بحكم القرآن الكريم قوّامٌ على زوجتهِ، وربٌّ لأهل بيتهِ، فعليه أن يُحسن القِوَامةَ، وأن يسوس رعيته بلين في غير ضعفٍ، وبحزم في غير عُنفٍ، وأن يتأدّب في كل هذا بأدب دينه القويم، وبمنهج قرآنه المستقيم فقد قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وقال ﷺ: «**أكمل المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائِهم**»[2]. فالمرأة بفطرتها خُلقت رقيقةَ الشعور، سريعة التّأثّر، ثم هي على إحساس كامل بأنّها مرؤوسةٌ لا رئيسة، فهي أطمع من الرّجل في اللّين والعطف وهي أقرب منه إلى الغضب، وجمع السّيّئات وإرسال العبرات، وهذا ما أشار

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ١٢٣٢.

إليه النّبيّ ﷺ في قوله: «**استوصُوا بالنّساء خيراً فإن المرأة خُلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضّلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوج، فاستوصوا بالنّساء خيراً**»(١).

والمطلع على السّنّة النّبويّة يرى أحاديث وفيرة تحث على حُسن العشرة، وتأمر بها ومن ذلك قوله ﷺ: «**اتّقُوا الله في النّساء**»(٢). وقوله صلوات ربي وسلامه عليه: «**خيرُكم خيرُكم للنّساء**»(٣). وفي رواية: «**خيركم خيركم لأهلهِ، وأنا خيركم لأهلي**»(٤). إلى غير ذلك من الأحاديث الصّحيحة، فليكنْ قدوتُنَا في حُسن المعاشرة رسول الله ﷺ، فهو القدوة الذي تحمّل نساءَه وعاملهنّ أجمل ما تكون المعاملة، فقد كان ﷺ يُراعي الفطرة التي فُطِرْنَ عليها.

النّفقة الكافية:

ومن الحقوق الواجبة على الزّوج لزوجته أن ينفق عليها ويكسوها، فقد تظاهرت أدلة الكتاب والسّنّة، وإجماع الأمة على وجوب النّفقة للزّوجة، فقد قال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾(٥).

قال العلامة ابن كثير: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾(٦): أي المهور والنّفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنّ في كتابه وسُنّة نبيّه ﷺ.

وقال سبحانه: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧﴾(٧).

فهذه هي أدلة القرآن على وجوب النّفقة، فماذا قالت السّنّةُ المطهرةُ؟.

---

(١) صحيح الجامع الصغير/ ٩٦٠.
(٢) صحيح مسلم، الحج ١٤٧.
(٣) صحيح الجامع الصغير/ ٣٣١٦.
(٤) صحيح الجامع الصغير / ٣٣١٤.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٧) سورة الطلاق، الآيتان: ٦ - ٧.

لقد وردَ في السّنّةِ من الأحاديث ما يُوجب النّفقةَ على الرّجل.

فعن معاوية بن حيدة عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله ما حَقُّ زوجِ أحدِنَا عليه؟ قال عليه الصّلاة والسّلام: «**تُطْعمها إذا أكلتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوَجْهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تهجرْ إلّا في البيت**»[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «**تصدَّقُوا**» فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «**أنفقْهُ على أهلِكَ**». قال: إنّ عندي آخر، قال: «**أنفقْهُ على ولدك**». قال: إنّ عندي آخر، قال: «**أنفقْهُ على خادمك**». فقال: إنّ عندي آخر؟ قال: «**أنتَ أبصرُ بهِ**»[٢].

وعنه رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: «**خيرُ الصّدقة ما كان منها عن ظهرِ غنًى، واليَدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلى، وابدأْ بمَنْ تعُولُ**»، قيل: مَنْ أعولُ يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك ممّن تعولُ، تقول أطعمني، وإلّا فارقني، وجاريتُك ممن تعول، تقولُ: أطعمني واستعملني، وولدُكَ يقول: إلى مَنْ تتركني؟**»[٣]. فكل هذه الأدلّة القرآنية، وجميع هذه النّصوص النبوية توضح أنّ الزّوج مسؤول عن النّفقة، وعن الكسوة لزوجته سواء أكانت غنيةً أم فقيرة، وسواءً أكانت في حال صحتها أم في حال مرضها، وسواء أكان حاضراً معها أم غائباً عنها.

فعن الشافعي أنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجالٍ غابُوا عن نسائهم: «إما أن ينفقوا وإما أن يُطلِّقُوا، وإما أن يبعثُوا نفقةً ما حبسوا».

ولكن الإسلام أهل العدالة، ودين الأمانة جعل لحال الزّوج دخلاً في جنس الكسوة التي تجب للزّوجة، فإن كان الزّوج غنياً وجب عليه أن يكسوَ زوجتَه من رفيع ما يلبسه أهل البلد، وإن كان فقيراً فلا يُطالب بأكثر ممّا يلبسه من على مستواه في العادة.

وإن كان الزّوج متوسط الحال فيطالب بما بينَ الموسر والمُعْسر، ولكن

---

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه الحميدي برقم ١١٧٦، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٦٦ و٤٧٧.

(٣) صحيح البخاري برقم ١٤٢٦ و٥٣٥٦.

مهما كانت الأحوال فإن كسوة الزّوجة ونفقتُها واجبة عليه، ولا تسقط عنه مطلقاً.

تعليمها أمور دينها:

ومن الحقوق الواجبة على الزّوج أن يُعلّمها أمورَ دينها، وقد كان المطلوب أن يكون التعلم من أيام طفولتها عند أبيها، ومع ذلك فقد أوجب الإسلام على الزّوج أن يستكمل هذه المهمة أو يقوم بها.

قال الإمام الغزالي في الإحياء: على الرّجل أن يُعلّم زوجتَهُ أحكام الصّلاة وما يُقضى منها في الحيض وما لا يُقضى. فإنّه أُمِرَ بأن يقيها النّار بقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1] فعليه أن يلقّنها اعتقادَ أهل السُّنّة، ويزيل عن قلبها كل بدعةٍ إن استمعت إليها، ويُخوِّفُها في الله إنْ تساهلتْ في أمر الدِّين، ويُعلّمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه.

وإذا كان الزّوج جاهلاً وجب عليه أن يسأل أهل الذّكر ثم يعود بالإجابة الشافية إلى أهله معلّماً ومرشداً.

ولذا يقول الحق ﷻ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾[2].

قال ابن كثير في تفسير الآية: أي استنقذهم من عذاب الله بإقام الصّلاة واصبر أنت على فعلها.

فعن ثابت رضي الله عنه قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا أصابه خَصَاصةٌ نادى أهله: «**يا أهلاهُ، صَلُّوا، صَلُّوا**»[3]. وكان عمر إذا استيقظ من اللّيل - يعني يصلي - أقام أهله. وقال القرطبي: روى مسلم أن النّبيّ ﷺ إذا أوتَرَ يقول: «**قُومِي يا عائشةُ**». وفسَّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[4] بقوله: اعملوا بطاعة الله، واتّقوا معاصيَ الله، وأُمروا أهليكم بالذّكر ينجيكُمُ الله من النّار.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٢) سورة طه، الآية: ١٣١.
(٣) تفسير ابن كثير ج ٥/ ٣٩.
(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.

وقال قتادةُ: تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتساعدهم عليه، فإذا رأيتَ لله معصيةً زجرتَهُم عنها، فالرّجلُ إذاً مطالبٌ بتعليم زوجتِهِ أُمُورَ دينها ليقيَها ونفسَهُ من عذاب النّار.

العدل بين الزّوجات:

فإذا كان الرّجلُ متزوّجاً بأكثر من امرأةٍ فمن الحقِّ والواجب أن يعدل بينهُنَّ في حقوقهن، وذلك بالتّسوية بينهنّ في القسم إذا قسم في المبيت، والنّفقة والكسوة، والسُّكْنَى.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[١].

وقدوة الزّوج المسلم في ذلك، رسوله صلوات الله وسلامه عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقسم بينَ نسائه فيعدل ويقول: «**اللَّهمَّ هذا قَسَمِي فيما أمْلِكُ، فلا تلمني فيما تملِكُ ولا أمْلِكُ**»[٢].

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ المقسطين عندَ الله على منابر من نور على يمين الرحمٰن - وكِلْتَا يَدَيهِ يمينٌ - الذين يعدِلُون في حكمِهِمْ وأهليهِم وما وُلُّوا**»[٣].

فالزّوج مأمور بالعدالة في الأمور التي يمتلكها، كالمبيت وغيره، ولكنّه لا يجب عليه أن يسوي بين زوجاته فيما لا يملكه من ميلٍ قلبي لقوله جلّ شأنُه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾[٤]. والمقصود بالعدل في الآية الميل القلبي من محبة واقتراب.

يقول الغزالي موضحاً لهذه الآية: «وإنّما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأمّا في الحبّ والوِقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار».

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سنن الترمذي برقم ١١٤٠. وابن ماجه برقم ١٩٧١، وفيه مقال.

(٣) صحيح الجامع الصغير/ ١٩٥٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

والسّيدة عائشة زوج المصطفى ﷺ تحكي لنا عدالة النّبيّ ﷺ بينَ أهله فتقول رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ لا يُفضّلُ بعضَنَا على بعضٍ في القَسْم من مكثه عندنا، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومُها، فيبيتُ عندَها».

فحذَارِ أيّها الزّوج المسلم من الظلم، والبغي على حقوق المرأة، فقد شدّدَ الرّسولُ الكريم، ونهى عن الميل في المبيت عند واحدةٍ دون أخرى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانتْ عندَهُ امرأتان فلم يَعْدِلْ بينَهُمَا، جاءَ يومَ القيامةِ وشقُّه ساقطٌ**»[1]. بل إن الإسلام شدّد النّكيرَ على كلِّ زوجٍ تزوَّجَ بأكثر من واحدةٍ ثم ظلم إحداهما بإعطاء صاحبتها ليلتها، ولكنّه بيّن بياناً شافياً أن الاستئذان منها، وموافقتَهَا على ترك ليلتها لصاحبتها لا شيء فيه،ما دام ذلك برضاها دون جبرٍ أو إرغام.

فقد جاء في الطبقات: أنّ النّبيّ ﷺ كان يُطاف به محمولاً في مرضه في كلِّ يومٍ وكلِّ ليلةٍ فيبيتُ عندَ كلِّ واحدةٍ منهُنّ، ويقول: «**أين أنا غداً؟**» ففطنتْ لذلك امرأة منهنّ فقالت: إنّما يسأل عن يوم عائشة. فقلنا: يا رسول الله: قد أذنّا لكَ أن تكونَ في بيت عائشة، فإنّه يشقُّ عليك أن تُحمل في كلِّ ليلةٍ، قال: «**وقد رضيتنّ بذلك؟!**». فقُلْنَ: نعم. قال: «**فحوّلُوني إلى بيتِ عائشة**»[2].

حقوق أخرى:

وهناك حقوق أخرى كفلتها شريعة الإسلام للمرأة، ويجب على الزّوج القيامُ بها حقَّ القيام ومن هذه الحقوق أن يُناديها بأحبِّ الأسماء إليها، وأن يُكرمها في أهلها بالثّناء عليهم أمامها، وبمبادلتهم الزّيارات، وبدعوتهم في المناسبات. وأن يحلم عليها إذا غضبت، ويستمعَ إلى حديثها إذا تكلمتْ، ويحترمَ رأيَهَا، ويأخذَ بمشورتها. وأن ينبسط لها في البيت، فيمزح معها، وعن عمر قال: «ينبغي للرجل أن يكون في بيته كالصّبيّ فإذا كان في القوم وُجِدَ رجلاً».

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٣/ ٦٠.

(٢) الطبقات لابن سعد ج ٢/ ٢٣١.

البحث الثالث:

من حقوق الزّوجة على زوجها تحمّل أخطائها والرأفة بها:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ: «**الله الله في النّساء، فإنّهنّ عَوَانٌ في أيديكم، أخذتُمُوهُنّ بعهدِ الله، واستحللتُمْ فُرُوجَهُنّ بكلمةِ الله**»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**استوصُوا بالنّساءِ خيراً؛ فإنّ المرأة خُلِقتْ من ضلع، وإنّ أعوجَ ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمه كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنّساء**»[٣].

وهذه الوصية من الله تعالى بالزوجة ومن رسوله ﷺ تعني تحمّل الأخطاء الواقعة منها، والغض عن هفواتها، بل واحتمال الأذى منها، وأن يتغافل عن كثير ممّا يصدر منها «ممّا لا يخالفُ شرعَ الله تعالى» تَرَحّماً بها وشفقة عليها، وأن يُقدّم لها النّصح مع التّصبّر ما استطاع إليها سبيلاً، قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنُكم أخلاقاً، الموطؤون أكنافاً، الذين يألفون ويُؤلفون**»[٤].

فإنْ كان أحدٌ أحقَّ بحُسْنِ خُلُقِ الرّجل فهو زوجته «أقرب النّاس إليه» فهي موضع هنائه وسروره، وموئل مودته وإسعاده، وهذه المعاملة الحسنة مع الزوجة تعكس جوّ الصفاء على البيت فيهنأ فيه جميعُ مَنْ فيه من أبناء وبنات.. وممّا يلزمُ الزوجَ إدراكُهُ أنّه أقدرُ على تحمّل الأذى من زوجته، فالمرأة عاطفية «سريعة الانفعال» فهي إلى المغاضبة أسرع من زوجها، وسرعة انفعالها بالغضب يدفعها إلى نكران محاسن زوجها وأفضاله عليها، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «**لو**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) رواه النسائي.
(٣) رواه الشيخان.
(٤) رواه الترمذي.

أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدَّهْرَ كلَّه ثم رأتْ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قط»[١].

وهذه طبيعة غالبة في النّساء، فيلزم الزوجَ عدمُ المُسَارعة إلى الغضب على زوجته ساعةَ انفعالها، وعلى الأخص في الأيام التي تقترب من عادتها الشهرية، فإنها تتعرض إلى الاضطرابات الهرمونية قبل فترة الحيض بيوم أو يومين، وتستمر فيها إلى الأيام الأولى منها، فإذا أدرك الزوج ذلك كان أقدرَ على تحمّل زوجته، وأحسنَ حيلةً على إرضائها، لإعانتها على اجتياز مرحلة الاضطراب المتكرّرة شهرياً.

وليعلم الزوج أن تكافُلَهُ مع زوجته دائماً - في السّرّاء والضّرّاء - خيرُ ما يُقدّمه لأولاده من الهدوء والاستقرار والتفاهم والوفاق والتعاون، الذي يُعتبر الأساس القويّ في بناء الأسرة بناءً متماسكاً قائماً على الخير والبر والتقوى.

وهنا يجبُ على الزوج والزوجة تذكّرُ قول رسول الله ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيّته.. الرجلُ راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيّتها..**»[٢].

ومن واجبات الزوج على امرأته:

لعلّ أوّل الواجباتِ على المرأةِ نحوَ زوجها طاعتُهُ فيما ليس بمعصيةٍ، ولا مفضياً إلى مضرَّةٍ، فإنّه لا ضرر ولا ضرار، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

وطاعة المرأة لزوجها في هذا الإطار أمرٌ له كبيرُ الأثر في صفاء الجوّ العائلي، ولهذا عَظُمَ ثوابُ الزوجة المطيعة. حتى ساوى أجرَ المجاهدِ في سبيل الله.

وقد أخرج البزارُ والطبراني من حديث ابن عباس أنّ امرأة قالت: يا رسول الله! أنا وافدة النّساء إليكَ ثم ذكرتْ ما للرجالِ من الجهادِ والأجرِ والغنيمة، ثم

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

قالت: فما لنَا من ذلكَ؟ فقال ﷺ: «**أبلغي مَنْ لقيتِ مِنَ النّساء أنّ طاعة الزّوج، واعترافاً بحقّهِ يعدِلُ ذلك، وقليلٌ منكُنّ مَنْ يفعلُهُ**»(١). وعن حصين بن محصن أنّ عمةً له أتتِ النّبيّ ﷺ فقال لها: «**أذاتِ زوجٍ أنتِ؟**» قالت: نعم. قال: «**فأينَ أنتِ منه**»؟ قالتْ: ما آلوهُ إلّا ما عجزتُ عنه. قال: «**فكيف أنتِ لهُ؟ فإنّه جنتُكِ ونَارُكِ**»(٢).

وإعظاماً لحقِّ الطّاعة قال ﷺ: «**لو أمرتُ شيئاً أن يسجد لشيءٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتّى تُؤدّي حقَّ زوجِها**»(٣).

وتلمس الزّوجةُ أثرَ الطّاعة في الدّنيا صفاءَ الجوِّ العائليّ، وفي الآخرة نعيماً مقيماً في الجنة.

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنّةَ**»(٤).

وللطاعة مظاهر كثيرة منها:

١ - أنْ لا تخرج من بيته إلّا بإذنه، وقد سبق الحديث عن هذا في البحث السّابق.

٢ - أن لا تُعطي شيئاً من بيته إلّا بإذنه، وأنْ لا تصوم يوماً واحداً تطوّعاً إلا بإذنه، وأنْ لا تمنعه نفسَها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلّا بإذنه، ولا تأذن في بيتهِ إلّا بإذنهِ، وما أنفقت من نفقةٍ عن غير أمرهِ، فإنّه يُؤدّي إليها شطرَهُ**»(٥).

---

(١) المصنّف لعبد الرزاق ج ٨/ ٤٦٣.
(٢) المستدرك للحاكم ج ٢/ ٨٩، وصححه وأقرّه الذهبي.
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٢٣٩.
(٤) المستدرك للحاكم ج ٤/ ١٧٣، وصححه وأقرّه الذهبي على تصحيحه.
(٥) صحيح الجامع الصغير برقم/ ٧٦٤٧.

وفيما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : «**ولا تجدُ امرأةٌ حلاوةَ الإيمانِ حتى تؤدّي حقَّ زوجها، ولو سألها نفسَها وهي على ظهرِ قَتَبٍ**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «**إذا دعا الرّجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فلم تأتِهِ فباتَ غضبانَ عليها لعنتْها الملائكةُ حتّى تصبح**».

وليس معنى الطّاعة إهدار شخصية المرأة، ولا استبداد الرّجل، فقد نفينا هذا عندما أوجبنا على الرّجل أن يُفسح صدره لآراء زوجه، وأن يستشيرها في تسيير دفة حياتهما الأسرية.

وقد قرر القرآن الكريم أنّ الشورى سمة المؤمنين في الحياة بعامّة فقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٢). ثم تحدث عنها في معرض التّطبيق العملي في الحياة الزّوجية بخاصّة فقال سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾(٣).

كما أنه ليس معنى الطّاعة أن تكون الحياة الزّوجية ميداناً للصراع والعناد وصلابة الرأي في المواقف المختلفة، بل أن تحل السماحة فيها كثيراً من المشكلات الطارئة، وأن يسعى كل منهما من جهته في سبيل التّكيّف: هو بإفساح صدره والتّنازل عمّا لا يمس الحياة الزّوجية في قيمها وتقاليدها، وهي بطاعته فيما يتمسّك به بعدئذ، خاصّة فيما لا يملك هو حقُّ التّنازل عنه، كأن يكون حقًّا لله أو للمجتمع أو للأسرة. وحينئذ فما دام الزّوج لا يأمر بمعصية أو بما فيه ضرر، وما دامت هي قد أبانت عن وجهة نظرها فلتنفذ ما يأمرها به، ولتتركه وحده يتحمل مسؤولية ما يحدث وعسى أن لا يكون في الأمر خسارة ما دام في ذلك الإطار.

---

(١) مسند أحمد ج ٤/ ٣٨١.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وقد يتفقان معاً على اقتسام أعباء الحياة، وقيام كل منهما بدورهِ الذي يتواصيان بالقيام به عن رضا واقتناع وإيمان بما ينبغي أن يكون بينهما من تعاون مثمر بناء.

وهذه هي الصورة المتألقة بين الأزواج، يؤمنان بقيم مشتركة، ويحترم كل منهما شخصية الآخر، ويفي بالتزاماته نحوها، ويسيران معاً في خط مرسوم لا ينحرفان عنه، ويتعاونان معاً في محيط المسؤولية المشتركة، ولكنّها تترك له عجلة القيادة فتسيرُ بها الريح رُخاء، حتى يبلغا مَأْمَنَهُمَا، ويؤدِّيا رسالتَهُمَا.

وحين يكون التعاون أمراً تلقائياً يفعله كلٌّ منهما بدافع نفسي تكون الصورة أروع تألّقاً وإشراقاً.

واجبات أخرى نفسية:

خلقت المرأة مرهفة الإحساس رقيقة العاطفة، ومن هذه النّاحية فإنّ لها في الحياة دورين خطيرين:

الأوّل: خاص بتربية الأبناء.

والثّاني: يتعلق بتكييف الزّوج لمواقف الحياة حتى يواجهها في شجاعةٍ وصلابةٍ وحزمٍ.

وعلى المرأة أن تكون للرجل - كما قلنا - نعم العون على المواقف الشّداد، ونعم الواحة الفينانة التي تخفّف عنه لأْوَاءَ الحياة، وتُسرِّي عنه ما قد يتعرّض له من هموم وأكدار، وتفتح أمامه آفاق الأمل في مشاريعه وأعماله، وتهيىء له مناخ الاستقرار الذي ينشط فيه للعمل الصّالح المثمر.

وحينَ ترى بعض آماله عصيَّ التّحقيق بالنّسبة إلى إمكاناته المحدودة ففي استطاعتها أن تُعينه على الوصول إلى الأهداف القريبة، والتي تدخل في إمكانه، دون أن تلقي في روعه أنّه شخص مغرور، أو أنّ تحقيق أمله ضربٌ من الخطأ، أو نوعٌ من المحال. وعسى أن يكون نجاحه في الهدف القريب خطوة في سبيل هدفه البعيد، وآماله الواسعة، فكل من سار على الدّرب وصل، وعلى الله قصد السّبيل.

وعليها أن تثبت له بسلوكها أنّ شيئاً ما لا يمكن أن يصرفها عن الاهتمام بواجباته الشخصية، حتى ولو كان طفلها!.

ومن المشاهد أن انصراف أحد الزّوجين عن صاحبه واهتمامه بأمر آخر ولو بواجبه، يحدث في نفس الآخر فراغاً يمتلىء مع الأيام بالشك، وفقد الثقة، وتغيير المشاعر العاطفية، وكراهة المتسبب في هذا الانصراف، ولو كان الطّفل أو عمل الزّوج!.

وقد قال ﷺ لمن أراد أن ينصرف عن زوجه ولو بالعبادة: «**إنّ لزوجِكَ عليك حقّاً**»[١]. ثم أمره أن يُوائم بين الواجب الدّيني، والواجب الأسريّ.

ولله دَرُّ أمّ هانىء حين خطبها النّبيّ ﷺ فأبت، لا لعدم رغبتها أو موافقتها، بل لإشفاقها وهي أم أطفال صغار، أن يطغى أحد الواجبين على الآخر: واجب الزّوج، وواجب الأطفال!.

وقد أكبر الرسولُ ﷺ رأيها، وعذرها، بل مدح منها سلوكها وقال: «**إنّ خير نساء ركبْنَ الإبلَ نساءُ قريش: أحنَاهُ على ولدٍ في صغرِهِ، وأرعَاهُ على بعلٍ في ذاتِ يدِهِ**» الحديث[٢].

أمّا في التسرية والتخفيف من أعباء الحياة، وإشاعة روح التفاؤل والبهجة والأمل في نفس الزّوج ومؤازرته والوقوف بجانبه في بأساء الحياة وسرّائها فلا نجد أروع من موقف أم المؤمنين: خديجة رضي الله عنها، وقد سقنا حديثها من قبل.

الميزان النّفسي بينَ الزّوجين:

والميزان النّفسي الأمثل الذي ينبغي أن يسري في أوصال التّعامل بين الزّوجين هو أن يُحبّ كلٌّ منهما للآخر ما يُحب لنفسه، ويكره له ما يكره لها.

والعمل بهذا الميزان هو مفتاح الخير والسعادة، فإن كلاً منهما لن يراقب في تنفيذه إلّا ربَّه تبارك وتعالى.

---

(١) صحيح الجامع برقم ٧٩٤٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢/ ٣٧٧، والأحاديث الصحيحة ج ٣/ ٤٣.

وحين يُطبق كل منهما هذا الميزان مع نفسه قبل أن يقدم على قولٍ أو عملٍ فسَيُحْجِمُ عن كثيرٍ ما يمكن أن يُحدث نفُوراً أو شقاقاً، وسيُقدم على سلوك ما يستوجب التّوافق والتكيف، ويستجلب المودّة والرحمة مغتبطاً مأنُوساً، منعّماً بالسّرور والثّقة.

وناهيك بما لهذا من أثر عميق في جوانب الحياة الزَّوجية كلّها.

البحث الرابع:

حقوق الزّوج على زوجته

من عظمة الإسلام، أنّه لم يظلم النّاسَ شيئاً، ولكنّ النّاسَ أنفسَهُمْ يظلِمُون، فعدالتُهُ الفَذَّةُ الفريدةُ أبتْ أن يكون على الزّوج كل هذه الحقوق، ثم يتركه بعد ذلك بلا حقوق. ولكنّه قرّر في أحكامه العادلة:

أنّه كما جعل للزّوجة حقوقاً على زوجها، وطالبه بالقيام بها، فقد جعل له حقوقاً عليها.

وأنّه كما اعتنى بها وحافظ عليها فقد اعتنى به هو أيضاً، وصدق الله العظيم الذي قضى أنّ ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1] وبتوفيق الله تعالى. وهنا نُجمل أهمَّ الحقُوق التي فرضها الإسلام على المرأة تجاه زوجها، وشريك حياتها، فنقول:

الطّاعة في المعروف:

فللزّوج على زوجته حقُّ الطّاعة في كل أمرٍ ونهي، شريطةَ ألّا يكون في هذا الأمر أو النّهي معصية الخالق تبارك اسمُهُ، وأمّا إذا أمرها بأمر فيه مخالفة لما أمر الله به، فلا يجوز لها أن تطيعه، لأنّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

والدّليل على أن طاعة المرأة لزوجها واجبةٌ قوله تبارك اسمُهُ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١].

قال العلامة ابن كثير تعليقاً على هذه الآية: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربُها، ولا هجرانُها، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢] تهديدٌ للرجال إذا بغوا على النِّساء من غير سببٍ، فإنّ الله العليّ الكبير وليّهُنَّ، وهو منتقمٌ ممّن ظلمهنّ وبغَى عليهنّ».

ولقد رغَّب ﷺ النّساء، وأمرهنّ بطاعة الأزواج، وضمن لهن الثواب الأمثل، والجزاء الأعظم، إن نفّذْن أوامر الرجال كما أمر الكبير المتعال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّتِ المرأةُ خَمْسَها، وصامتْ شهرَها، وحفظت فرجها، وأطاعتْ زوجَها دخلتْ جنّةَ ربِّها**»[٣]. بل إنّه ﷺ جعل طاعة الزّوج كالجهاد في المعركة من ناحية الثّواب:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسول الله، إنّي رسولُ النّساءِ إليكَ، وما منهُنّ امرأةٌ إلّا وتهوى مخرجي إليك، الله ربُّ الرّجالِ والنّساء وإلٰهَهُنّ، وأنتَ رسولُ الله إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال، فإذا أصابوا أثروا وإن استشهدوا كتبوا عندَ ربِّهم أحياء يُرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطّاعة؟قال: «**طاعةُ أزواجهِنّ، والمعرفةُ بحقوقهِنّ، وقليلٌ منكُنّ مَنْ يفعله**»[٤]. وعن حُصين بن محصن رضي الله عنه أنّ عمةً له أتتِ النّبيّ ﷺ فقال لها: «**أذاتُ زوجٍ أنتِ؟**» قالت: نعم. قال: «**فأينَ أنتِ منه؟**» قالت: ما آلُوهُ إلّا ما عجزتُ عنه؟ قال: «**فكيفَ أنتِ لهُ؟ فإنّه جنّتُكِ ونارُكِ**»[٥].

ومن أهمّ أنواع الطّاعة الواجبة على الزوجة لزوجها هي:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم / ٦٦٠، وعزاه لصحيح ابن حبان.
(٤) مصنّف عبد الرزاق ج ٨/ ٤٦٣، برقم ١٥٩١٤.
(٥) مسند الحميدي برقم ٣٥٥، والمستدرك ج ٢/ ٨٩، وصححه الذهبي مع الحاكم.

الاستجابة لهُ عندَ ندائه لها:

فعلى المرأة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولا يجوز لها أن تمتنع عن طلبه، فإنْ فعلتْ وامتنعتْ كانت آثمةً عاصيةً، واستحقّت لعنة الملائكة والعياذ بالله كما بيّنَ ذلك رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرّجلُ امرأتَه إلى فراشِهِ فأبَتْ عليه لعنتْهَا الملائكةُ حتى تُصبح**»(١).

ويروي ابنُ عمر رضي الله عنهما قصّةَ امرأةٍ من خثعم أتتْ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: إنّي امرأةٌ أيّمٌ وأريد أن أتزوّجَ، فما حقُّ الزّوجِ؟ قال: «**إنّ مِنْ حقِّ الزّوجِ على الزّوجةِ: إذا أرَادَها فرَاوَدَها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعُهُ**»(٢). ولعلّ السبب في هذا - والله أعلم - أن الرّجل أضعف من المرأة في الصبر على ترك الاتصال الجنسي، ولقد ذكر الحافظ ابن حجر أنّ بعض العلماء قال: إنّ أقوى التّشويشات على الرّجل داعيةُ النّكاح، ولذلك حضَّ الشّرع النّساء على مساعدة الرجال في ذلك.

ألّا تخرج إلّا بإذنه:

ومن الطّاعة كذلك: ألّا تخرج المرأةُ من المسكن الذي أسكنه إيّاها إلّا بإذنه، وخروجها من مسكنها لا بدّ أن يكونَ على الهيئة المطلُوبة في شرع الله تعالى، فعليها أن تستر من جسمها ما لا يحل للأجنبي أن يرَاهُ، وللزّوج أن يمنعها من الخروج حتى ولو كان خروجها إلى المسجد، إن خشي الفتنة، وما في معناها.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ امرأةً أتتْ إلى النّبيّ ﷺ، وقالتْ: يا رسول الله! ما حَقّ الزّوج على زوجته؟ قال: «**حقُّهُ عليها أنْ لا تخرج من بيتها إلّا بإذنِهِ، فإنْ فعلتْ لعنها الله، وملائكةُ الرّحمة، وملائكةُ الغضب حتى تتوب أو ترجع**»(٣).

---

(١) صحيح الجامع الصغير ج ١/ ١٥٣، برقم ٥٣٢.

(٢) إحياء علوم الدّين للغزالي ج ٢/ ٥٧، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديثه: رواه البيهقي وفي سنده ضعفٌ.

(٣) تاريخ ابن عساكر - المختصر ج ٧/ ٣٦٨، وهو حديث إسناده ضعيف، ضعيف الجامع/ ٢٧٣٠.

ومن حق الزوج على زوجته أن تتقي الله في ماله وعياله، وأن تنظر إليه نظرة الحكمة والتّبصر، فلا تُكلّفه ما لا يستطيع ولا تتصرّفُ في شيءٍ من مالهِ أثناء غيبته إلّا بإذنٍ منه، أو فيما جرت به العادةُ والعرفُ، كإكرام زائرٍ، أو إطعام جائعٍ، وعليها أن تقوم على تدبير بيتهِ وخدمتِه بالمعروف، وأن تكون محافظةً على شعورهِ وماله وعِرْضهِ في غيبتهِ. ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[١].

فعن عمرو بن الأحوط الجشمي رضي الله عنه قال: إنّه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوَدَاعِ يقولُ بعدَ أنْ حمِدَ الله وأثنَى عليه وذكّر ووَعَظَ ووصَّى بالنّساء خيراً، «**ألاَ إنّ لكم على نسائِكم حقًّا، ولنسائِكم عليكُمْ حقًّا؛ فحقُّكُم عليهنّ أن لا يُوطئن فُرُشَكُمْ من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتِكُم لمن تكرَهُون**»[٢].

لا تصوم إلّا بأمره في النّفل:

ثم إنّ على المرأة كذلك ألّا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، لقول النّبيّ ﷺ: «**لا تصم المرأةُ وبعلُها شاهد إلّا بإذنهِ**»[٣] والعلّة في ذلك أنّه قد يُريدها لنفسه، فالواجبُ عليها أن تحصلَ على إذنٍ منه، وقد بيَّنَ العلماء - رحمهم الله - أنها إذا شرعتْ في صيام التّطوّع من غير أن تحصلَ على إذنٍ من زوجها، فإنّ من حقّهِ أن يقطع صيامَها، أمّا إذا عزمتِ الزّوجةُ أن تصومَ شهرَ رمضان، فلا يتوقّفُ ذلك على إذنٍ من أحدٍ سواء أكان زوجها أم غيره؛ لأنّ صوم رمضان واجبٌ عليها، فيحرم عليها تركُهُ حتى ولو نهاها زوجها الفاسق عن صيامه، لأنّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق.

علاج قرآني للعصيان والنّشوز:

هذه هي أهمُّ حقوقِ الزّوجِ على زوجتهِ، يجب عليها أن تؤديَها إليه كاملةً

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سنن الترمذي برقم ١١٦٣ و٣٠٨٧، وهو حديث صحيح.
(٣) صحيح الجامع/ ٧٣٥٢.

غير منقوصةٍ، فإذا حدثَ خروجٌ منها عن طاعة الزّوج كأن منعتْهُ من التّمتّع بها، أو خرجتْ بغيرِ إذنهِ إلى مكان لا يجوز لها أن تذهب إليه، أو تركتْ حقوقَ الله بأن كانت لا تتطهّرُ، أو لا تُصلّي أو لا تصوم، أو أغلقتْ بابها دونه، فقد أعطى الشّرعُ الحكيمُ للزّوج حقَّ تأديبَهَا، وبيَّنَ له ثلاث وسائلٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

فهذه وسائل ثلاث بيَّنَتْها الآيةُ الكريمةُ وهي: الوعظُ، والهَجْرُ، والضَّرْبُ.

أمّا الموعظةُ: فهو أن يُخوّفها مثلاً من عدم رضاء الله عليها، مبيّناً حقَّهُ عليها، وما أوجبه الله من الطّاعة عليها للزّوج إلى غير ذلك من المواعظ الحكيمة والنّصائح النّافعة. فإذا لم تُجدِ وسيلةُ الوعظ واستمرتْ على ما هي عليه ينتقل إلى الوسيلة الثانية، وهي الهجرُ في المضجع، وهو نوعٌ وأسلوبٌ من أساليب التّأديب، لمن تُحبُّ زوجَها ويشقُّ عليها هجرُهُ إيّاها.

واعلم أيها الزّوج أنّ الهجرَ هو عبارةٌ عن عدم الْتفاتِكَ إلى امرأتك، وعدم استمتاعك بها، وعدم تقبيلها ونحو ذلك. وليس معناه ترك الفراش والحجرة فهذا فهم خاطئٌ بعيدٌ كل البُعْدِ عن مراد الآية القرآنية. إنّ الهجر في المضجع معناه أن ينام الزّوج مع زوجته في الفراش ولكن يولّيها ظهرَهُ ولا يلتفتُ إليها، ولا يتصل بها اتصالاً جنسيّاً، لعلّ ذلك يكون مؤثّراً عليها في رجوعها عن نُشُوزها ولزومها طاعة زوجها وبرّه والإحسان إليه.

وأمّا الهجر بالكلام فلا يجوز له أن يهجرها فوق ثلاثة أيّام للنّهي عنه.

فإذا لم تَصْلُحْ هذه الوسيلة فلهُ أن يضربَها ضرباً غير مبرحٍ أي غير شاقٍّ ولا مؤذٍ، فلا يكسر لها عظماً. فالضّربُ المبرحُ لا يجوز حتى ولو علم أنّها لن ترجع عمّا هي عليه إلا بهذا النّوع من الضّرب، والأولى الأخذ بما هو أقلُّ من هذا. فضربُ الزّوجة في الشّريعة الإسلامية ليس بعزيمةٍ بل هو رخصةٌ، ولا يحل

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

استعمال هذه الرُخصة إلّا مع زوجة لم تصلحْ معها الموعظةُ، ولم يُفلحْ معها الهجرُ. بل إنّه لا يحل استعمال الضّرب مع المرأة إذا عرف أنّه لا ينفع في تهذيبها وزجرها عمّا عليه من العصيان.

وأكرّرُ القولَ بأنّ الضّربَ المرخّص فيه ليس ضربَ وحشيّةٍ ولا قسوةٍ، ولا يكون بالسّوط والعَصَا، بل يكون بيد ليّنةٍ أو بالسواك ونحوهما على شرط ألا يترك أثراً على مواضع الجمال كالوجه وغيره.

هذا هو الضّرب المرخّص فيه شرعاً، وتركه أولى وأفضل، وهو علاجٌ هيّن يُغتفر في حال الغيظ والغضب، فهو وسيلة لإظهار الغضب أكثر منه وسيلة للعقاب. هذه هي حقيقة الضّرب في شريعة الإسلام، وتلك الحقيقة التي لم يفهمها بعضُ المسلمين فهماً صحيحاً، فأساؤوا استعمالَها إساءةً لا تُقرّها إنسانيتُهم ولا دينُهُم، وكم سمعنا - شهدَ الله - من أناسٍ يضربون زوجاتهم بالعصيّ والأحذية في غير رحمةٍ ورأفة، ولو أنصفوا لآمنوا بأنَّ التّشريع الإسلامي لن يُعيبه أن يتجاوز حدودَهُ الظالِمُون!؟.

وبهذا نكون قد أجملنا حقوقَ كلٍّ من الزّوجين على الآخر، وأوضحنا علاجَ القرآنِ الكريم لمشكلة النّشوز عندما ترفض الزّوجةُ طاعةَ زوجها.

ومن الحقوق ما هو مشترك نبيّنه فيما يلي:

حقوق مشتركة:

ونتكلّم الآن عن أهمّ الحقوق المشتركة بين الزّوجين، والتي لا ينفرد أيٌّ من الزّوجين بها، وإنّما يكون الاشتراك فيها مساوياً ومرادفاً لكلٍّ منهما.

وأهمُّ هذه الحقوق المشتركة:

الاستمتاع لكلٍّ بالآخر:

فمن حقِّ كلٍّ من الزّوجين أن يستمتع بالآخر، بالنظر أو اللّمس لكل أجزاء الجسم، حتى الفرج نفسه، ولكل منهما أن ينظر إليه من صاحبه أو يلمسه.

قال الشوكاني: «ويجوز للزّوج أن يتلذَّذَ بدبر زوجته لكن بغير أن يُولج ذكرهُ فيه، لأنّ الإيلاجَ حرامٌ». بل إنّ مِنْ حقِّ الزّوج أن يطالب زوجته بالوطء في أيّ وقتٍ شاء لا قيدَ عليه في ذلك، إلّا إذا كان هناك أسباب شرعيةٌ تمنع من ذلك كالحيض أو النّفاس أو المرض أو الإحرام بالحج، وللزّوجة هذا الحقُّ أيضاً؛ لأنّه يحل لها في هذه النّاحية ما يحلُّ له، ويجبُ عليه أن يُعفّها. ويستمتعُ بها في حال حيضها، أو نفاسها بغير الجماع، ويُباح للزّوج تقبيلُ رحم زوجته.

النّسب والتّوارث:

ومن الحقوق المشتركة كذلك أن يثبتَ نسب الأولاد إلى كلٍّ منهما، فالأولادُ كما هم أولادُ الأبِ، فهم أيضاً أولادُ الأمِّ!.

ومنها ثبوتُ حقّ التّوارث، فالزّوجية أحدُ الأسباب التي تُعطي حقَّ الميراث، فما دامت الزّوجية قائمةً إلى حين الوفاةِ لأحدِ الزّوجين، فللآخر حقٌّ في ميراثه، اللَّهمَّ إلا إذا كانت هناك موانع تمنع من ذلك كاختلاف الدّين، بأن كان الزّوج مسلماً والزوجةُ كتابيّةً - ولقد حذّر العلماء من هذا الزّواج - لقول النّبيّ ﷺ: «**لا يرثُ الكافِرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكَافِرَ**»[1].

وهناك حقوقٌ أُخرُ جديرٌ بالزّوجين مراعاتُها بكلِّ عنايةٍ، وبكلِّ رعايةٍ، نوضحها في البحث التّالي.

(١) صحيح البخاري برقم/ ٦٧٦٤، وصحيح مسلم برقم/ ١٦١٤.